

دعوى

القرار رقم (VR-2021-81)

الصادر في الدعوى رقم (V-10266-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الأول لعام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عنه.

الملخص:

تقدم المدعى بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الأول لعام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عنه. وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٨/١٢/٢٠١٩م، جاء فيها الدفع الشكلي: قام المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترات الضريبية محل الاعتراض، ونتيجة لعدم استيفائه متطلبات رفع الاعتراض؛ فقد تم إلغاء الطلب آلياً، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراض، وكما هو معلوم بأنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لاسيما وأن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الإداري». وحيث أن قرار إعادة التقييم لا يعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل أنه يعد كقرار يخضع لصلاحيات الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. حيث أن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيته. وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيباً شكلاً. و قضت اللجنة بشطب الدعوى

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة
- المادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة
- المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة
- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ (٢٧/٠٥/١٤٤٢هـ) الموافق (١١/٠١/٢٠٢١م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (...)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي/ هوية وطنية رقم (...)، مالك سجل تجاري رقم (....) تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على التقييم النهائي للفترة الضريبية الخاصة بالربع الأول لعام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عنه.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ٢٨/١٢/٢٠١٩م، جاء فيها «أولاً: الدفع الشكلي: قام المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترات الضريبية محل الاعتراض، ونتيجة لعدم استيفائه متطلبات رفع الاعتراض؛ فقد تم إلغاء الطلب آلياً، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراض، وكما هو معلوم بأنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لاسيما وأن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الإداري». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى» وحيث أن قرار إعادة التقييم لا يعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل أنه يعد كقرار يخضع لصلاحيات الهيئة المنوطة بها

بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلاً عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «...، تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات» كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص فيتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة، حيث أن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيتها. وبناءً على ما تقدم، فقد حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للخاضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيباً شكلاً. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ (٢٧/٥/١٤٤٢هـ) الموافق (١١/١٠/٢٠٢١م)، عقدت الدائرة جلساتها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من، هوية وطنية رقم (.....)، مالك، سجل تجاري رقم (.....)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظاماً مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر، هوية وطنية رقم (.....)، ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (١٠٩٤/١٩١/١٤٤١)، وحيث لم يحضر المدعي ولا من يمثله نظاماً مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى. وبعد المناقشة قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤١٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث ثبت للدائرة عدم حضور المدعي أو من يمثله الجلسة المنعقدة يوم الإثنين بتاريخ ١١/١٠/٢٠٢١م، مع ثبوت تبليغه بموعد هذه الجلسة، وحيث نصت المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: «١- إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهياً للفصل فيها.

٢- إذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعَد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي -دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى- إقامة دعوى تُقيد بـ «قيد جديد»، وحيث إن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢١/٠١/١١م، والتي تغيب فيها المدعي عن الجلسة مع ثبوت تبليغه ولم يقدم عذر تقبله اللجنة، وحيث أن القاعدة الشرعية تنص على أن «المدعي إذا تَرَكَ تَرْكاً والتارك يَتَرَكَ»، فقد خلصت الدائرة بأن الدعوى غير مهياًة للحكم فيها وقررت شطبها. وحيث انقضت مدة ثلاثين يوماً من تاريخ شطب الدعوى ولم يتقدم المدعي بطلب السير فيها، فتعتبر الدعوى كأن لم تكن.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:
- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.